جريمة التحرش الجنسي في القوانين الأردنية

أولا: القوانين الأردنية ذات الصلة:

➢ قانون العقوبات:

نص قانون العقوبات الأردني على نص صريح و بشكل مباشر على جريمة التحرش، إلا أن القانون لم ينص و بشكل صريح على عبارة التحرش، وعالج هذه المسألة من عدت نواحي حيث عاقب القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من عرض فعلاً منافياً للحياء أو وجه أي عبارات أو قام بحركات غير أخلاقية على وجه مناف للحياء بالقول أول الفعل أو الحركة أو الإشارة تصريحا أو تلميحاً باي وسيلة كانت متى وقع الإعتداء على من هم اقل من 18 عاما او دون رضاء من أكمل 18 عاما من العمر ذكرا كان أو أنثى. وبناءً على نص المادة 306 من قانون العقوبات أيضا عالج القانون المسألة من خلال جرائم أخرى تبدأ بالتحرش و منها الفعل المنافي للحياء سندا لنص المادة 320 من القانون و المادة 306، الا ان المشرع الأردني أورد في قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960 باب وهو الباب السابع - في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة الفصل الأول - في الاعتداء على العرض و جميعها متعلقة بجرائم مخلة بالأخلاق و الآداب العامة و تناول العديد من الجرائم الجنسية و منها جرائم الاغتصاب و هتك العرض وإفساد الرابطة الزوجية والحض على الفجور والزنا وممارسة البغاء وغيرها من الجرائم، ومن ابرز هذه النصوص القانونية هي:

المادة (292)المادة (293)المادة (295) المادة (296)المادة (298)المادة (299)المادة (300)المادة (301)المادة (303)المادة (304)المادة (305)المادة (306)المادة (307)المادة (308)المادة (309)المادة (310)المادة (311).

وللأسف لم ترد عبارة تحرش بشكل صريح في قانون العقوبات الأردني وكما أن المشرع وفي ظل التعديلات أيضاً لم يأتي على ذكرها بشكل صريح بالرغم من أن هنالك مطالبات من جهات عدة ومن مؤسسات مجتمع مدني ومطالبات نيابية لبيان والنص على هذا الجرم صراحة.

لكن من الجدير بالذكر إنها وردت فقط في المادة (7/د) من **قرار تنظيم صناعة التحف الشرقية وبيعها وتعديلاته رقم 5 لسنة 1953** الصادر بموجب قانون السياحة والذي يرتب عقوبة نتيجة مخالفة أحكام القرار أعلاه بالغرامة من خمسة دنانير وحتى عشرون ديناراً وفي حال التكرار الحبس من أسبوع إلى شهر مع سحب الترخيص وفيما يلي نص المادة 7/د: **المادة (7) :**

على كل بائع تحف أن يعمل بالشروط الاتي ذكرها:

د. أن لا يغري السياح أو الزائرين والإدلاء ولا يتحرش بهم عند اقترابهم من متجره بأي شكل من الأشكال .

➢ قانون العمل:

أيضا نصت المادة 29/أ/6 من قانون العمل على أنه يحق للعامل أن يترك العمل دون إشعار مع احتفاظه بحقوقه القانونية عن انتهاء الخدمة وما يترتب له من تعويضات عطل وضرر وذلك في حال اعتدى عليه صاحب العمل أو من يمثله في أثناء العمل أو بسببه وذلك بالضرب أو التحقير أو بأي شكل من أشكال الاعتداء الجنسي المعاقب عليه بموجب أحكام التشريعات النافذة المفعول.

➢ **قانون الجرائم الالكترونية:**

قد يأخذ التحرش شكل مغاير للأشكال المذكورة اعلاه حيث يمكن ارتكاب جريمة التحرش من خلال الإنترنت، حيث يتم الاستغلال الجنسي و/أو الابتزاز و/أو إرسال صور منافية للأخلاق أو الحث على الدعارة وغيرها من أشكال العنف والتحرش الجنسي. وعليه، جرّم قانون الجرائم الالكترونية هذه الأفعال واعتبرها جرائم معاقب عليها قانونياً، وإن كان القانون لم ينص صراحة أيضا على مصطلح التحرش الا أنه جرم الافعال المشابه له في المواد 9 و 10 و 11 من القانون.

➢ **قانون الاتصالات:**

المادة 75 /أ - كل من اقدم باي وسيلة من وسائل الاتصالات على توجيه رسائل تهديد او اهانة او رسائل منافيه للآداب او نقل خبرا مختلقا بقصد اثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن (300) دينار ولا تزيد على (2000) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين.

ب- كل من قام أو ساهم بتقديم خدمات اتصالات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالإضافة إلى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة (40) من هذا القانون.

حيث يمكن أن يكون التحرش ايضا لفظي من خلال ارسال رسائل نصية عبر الهواتف تتضمن عبارات منافية للحياء العام و هذه جريمة أيضا معاقب عليها بالقانون.

ثانياً: أثر الجرائم المخلّة بالأخلاق و الآداب العامة على الحياة الزوجية:

تعد الجرائم المخلة بالأخلاق و الآداب العامة ومن ضمنها (الاغتصاب وجرائم هتك العرض) من الأسباب المبررة للجوء احد الزوجين في حال ثبوت هذا الجرم عليه اللجوء للقضاء الشرعي لطلب التفريق بناءً على تلك الوقائع لما لها من اثر نفسي يؤثر على استمرار الحياة الزوجية بين الطرفين، وكذلك لما لها أثر من خلال نظرة المجتمع و الأقارب و التعامل مع أي من الزوج أو الزوجة وفقا لهذا الجرم، لذلك أوجد قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010 في المادة 126 (لأي من الزوجين إن يطلب التفريق للشقاق و النزاع إذا ادعى ضرر لحق به من الطرف الأخر يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية سواء كان الضرر حسيا كالإيذاء بالفعل أو القول أو معنويا،و يعتبر ضررا معنويا إي تصرف أو سلوك مشين أو مخل بالأخلاق الحميدة يلحق الضرر بالطرف الأخر إساءة أدبية ...الخ).

كما ورد في نص المادة 114 من ذات القانون المشار إليه أعلاه الحق للزوجة فقط طلب التفريق للافتداء معلل طلبها بأنها تبغض الحياة مع الزوج وقد يكون عذرها في هذه الحالة نتيجة ما تم إدانته به من فعل مسيء لها و مؤثر معنويا على حياتهم، وهنا نميز بين الحالتين حيث إن دعوى التفريق للشقاق والنزاع الوارد بيانها أعلاه قد جاء الحق بإقامتها وطلب التفريق لكلا الزوجين ممن يدعي وقوع الضرر عليه من الطرف الآخر. أما دعوى التفريق للافتداء فإن حق إقامتها يكون للزوجة فقط حيث أنها تقوم بناء على ذلك بالتنازل عن كافة حقوقها الزوجية مقابل التفريق، لذا يتم دائما نصح الزوجة لدرء الضرر الواقع وعليها ولحماية حقوقها وتوضيح الخيارات القانونية الأخرى الممكنة للوصول لنتيجة التفريق، ومن الجدير بالذكر أن حالات التفريق للافتداء يلجا لها بحالات خاصة بحيث لا يكون هنالك خيار يتحقق معه مصلحه الزوجة إلا باللجوء لهذا الحل.

و بالتالي فإن هذا النوع من الجرائم له الأثر الخطير على الحياة الزوجيه و يؤدي الى تفريق الأسر و هدم الحياة الاسرية عدا عن التأثير السلبي على الأطفال، والمجتمع ككل على كافة الأصعدة ولأمد ليس بالقصير.

ثالثا: الإجراءات المتبعة لدى منظمة النهضة العربية حول هذه الجرائم و التعامل مع الحالات:

إن هذه الحالات تعتبر من الحالات ذات الخصوصية لدى المنظمة فعند استقبال أية حالة تتعلق بالتحرش أو الجرائم المخلة بالآداب أو الاستغلال والجرائم والانتهاكات الجنسية، يتم الحرص على كسب الثقة للحالة حتى يصار إلى الحصول على المعلومات بشكل دقيق ويتم مراعاة الحالة النفسية للحالة ويراعي أيضاً جنس الحالة عند إحالتها للمحامي بحيث إذا كانت الحالة أنثى فإنه يتم تخييرها فيما إذا كانت تفضل بالتحدث إلى محامية وذلك كون أنها قد يكون لديها صدمة أو حرج للتعامل مع محامي بدلاً من محامية.

هذه الحالات عادةً يصعب عليهم تحديد الجرم الذي وقع عليهم، فمثلاً تدعي الحالة أنها تعرضت لتحرش لفظي وكما ذكر سابقاً فإنه لا يوجد في قانون العقوبات جرم التحرش اللفظي، وعليه، يتم توجيه الحالة لإقامة الشكوى الصحيحة مثل فعل منافي للحياء العام أو ذم أو تحقير. أما إذا كان هنالك تطاول يتعدى التحرش اللفظي فإنه في هذه الحالات يتم المحاولة ابتداءً بتكييف الجرم لمعرفة فيما إذا كان هتك عرض أو شروع باغتصاب أو اغتصاب وهذا يحدد بناء على المعطيات التي يتم افادتها من الحالة.

هذه الحالات عادة ما تنهار عصبياً مما يجعل التواصل الدائم مع القسم النفسي الاجتماعي في المنظمة أمر في غاية الأهمية، حتى يتم مداركة الحالة النفسية للحالة في كافة المراحل أثناء تقديم الخدمات القانونية.

إن التشبيك والإحالة لجهات أخرى مثل جهات رسمية محلية وأخرى دولية وغيرها محلية تقدم خدمات مختلفة وضرورية لهذه الحالات، مثل خدمات الحماية والأمن والمأوى وخدمات نفسية طبية وصحية متخصصة ومساعدات مالية وغيرها، يعتبر من الأمور الأساسية المتبعة لدى المنظمة لهذه الحالات، حيث أن هنالك مذكرات تفاهم تجمع المنظمة مع هذه الجهات وطرق إحالة رسمية أيضاً، مثلاً مع إدارة حماية الأسرة بحيث يتم التنسيق معهم لاستقبال هذه الحالات وذلك بعد موافقة الحالة على التقدم بشكوى وبعد دراسة أقوالها وبيان مدى إمكانية إقامة شكوى وتكون ذات أثر وليست شكوى دون بينات مثلا. ولا ينتهي دور المنظمة هنا وإنما يتوجب الوقوف إلى جانب الحالة حتى انتهائها من جلسات المحاكمة بشكل نهائي وتقديم كافة الخدمات القانونية المجانية اللازمة.

رابعاً: الإحصائيات:

أ- إحصائيات منظمة النهضة العربية للديمقراطية و التنمية :

وفقا للإحصائيات التي تعد داخلياً في المنظمة فإنه أعداد الحالات التي وردت على المنظمة خلال عام 2018 التي كان لها علاقة بنوع من التحرش أو الاستغلال او أي نوع من أنواع العنف الجنسي يقدر بـ (3450) حالة، مما يشكل ما نسبته 34% من مجمل الحالات التي وردت للمنظمة هذا العام، ويعتبر زيادة عن السنة احصائية العام الماضي 2017 بمقدار 6%. للأسف أن هذا النوع من الجرائم قد ازداد، ويمكن تلخيص بعض الأسباب المباشرة وغير المباشرة التي برأي المنظمة قد أدت لهذه الزيادة ومن أهمها:

- تردّي الوضع الإقتصادي بشكل عام مما يسبب ارتفاعاً في الخلافات بين الافراد وخاصة الأزواج.
- أيضاً إن تردّي الوضع الإقتصادي يشكل عائقاً أمام اتاحة الفرصة للشباب من كلا الجنسين للإقبال على الزواج.
- من ناحية أخرى ومن حيث التبليغ :

- إن زيادة الوعي القانوني للأفراد وتمكين المرأة والفتاة بشكل خاص كان له نصيب في بناء الثقة بشكل أكبر بالمنظومة القانونية، وزيادة نسبة التبليغ عن الإساءة.
- التركيز على قوانين حديثة مثل قانون الجرائم الإلكترونية و تجريم ظواهر و جرائم جديده مع التطور التكنولوجي كان له أثر هام في زيادة نسبة الوعي والتبليغ عن أشكال جديدة من العنف الجنسي.

ب- إحصائيات إدارة المعلومات الجنائية حول الجرائم المخلّة بالأخلاق والآداب العامة:

وفق التقرير الصادر عن مديرية الأمن العام / إدارة المعلومات الجنائية فقد تبين نسبة الجرائم الاغتصاب و هتك العرض و التي تظهر في عام **2017** كما يلي:

- الجرائم المخلة بالأخلاق و الآداب العامة 1542 جريمة
- حيث ان جريمة هتك العرض بلغت 1001 جريمه في عام 2017
- اما جريمة الاغتصاب فقد كانت بعام 2017 145 جريمه و بنسبة تغير 5.07% عن العام السابق.

ولم يكن هنالك إحصائيات تتعلق بالتحرش اللفظي لصعوبة تحديدها في ظل عدم وجود نص مادة قانوني تحت عنوان التحرش اللفظي أو ما شابه ذلك ، الا أنها قد تندرج ضمن جرائم القدح و الذم و التحقير و هذا أمر يصعب تحديده لأنها تعتمد على طبيعة الالفاظ التي تم ذكرها في القضية و هذا أمر يصعب تحديده و لا يظهر بالإحصائيات العامة.

بالنسبة لنوع الجرائم المرتكبة نلاحظ و من خلال الجدول أدناه انخفاض ملحوظ في اعداد الجرائم ما بين عام 2016 وعام 2017 باستثناء جرائم الاغتصاب وهتك العرض والبغاء ، حيث بلغت جريمة الاغتصاب في عام 2016 138 جريمة بينما في عام 2017 بلغت 145 جريمة بنسبة زيادة 5.07% ، أما جريمة هتك العرض في عام 2016 (982) جريمة بينما في عام 2017 بلغت 1001 جريمة بنسبة زيادة 1.93%، و أما جريمة البغاء في عام 2016 بلغت 82 جريمة بينما في عام 2017 بلغت 103 جريمة بنسبة زيادة 25.61 % جريمة .

الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة
Crimes against Public Morals and Ethics

Kind of Crime	نسبة التغير Change in Rate	السنة Year		نوع الجريمة
		2017	2016	
Rape	5.07	145	138	الاغتصاب
Kidnapping	-16.08	167	199	الخطف
Sexual Abuse	1.93	1001	982	هتك العرض
Prostitution	25.61	103	82	جرائم البغاء
Adultery	-4.20	114	119	الزنا
Abortion	-25.00	12	16	الإجهاض
Total	0.39	1542	1536	**المجموع**

ج- إحصائيات الجرائم في المملكة حسب الأقاليم:

وفقاً لإحصائيات إدارة المعلومات الجنائية فإنه لا يوجد تحديد لهذه الجرائم وأماكن تمركزها بصورة محددة جداً كحصرها مثلاً في الأسواق التجارية أو مجمعات النقل العام أو أحياء سكنية معينة، وإنما جاءت الإحصاءات محددة وفقاً للأقاليم، وهي تتناول الجرائم بتصنيفها العام والمخلة بالأخلاق و الآداب العامه و منها جريمة هتك العرض و الاغتصاب بحيث:

- إقليم العاصمة: بلغت نسبة الجرائم أعلى صورها في إقليم العاصمة فقد بلغت 740 جريمة.
- إقليم الوسط : بلغت 311 جريمة.
- إقليم الشمال : بلغت 352 جريمة.

- إقليم الجنوب : بلغت 29 جريمة.
- إقليم العقبة : بلغت 41 جريمة.
- قيادة قوات البادية الملكية : كانت 31 جريمة.
- العقبة : بلغت 48 جريمة.

د- إحصائيات مقارنة للجرائم المخلّة بالأخلاق والآداب العامة في المملكة منذ عام 2013 ولغاية عام 2017:

الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة
Crimes Against Public Morals and Ethics

Kind of Crime	Year السنة					نوع الجريمة
	2017	2016	2015	2014	2013	
Rape	145	138	122	140	155	الاغتصاب
Kidnapping	167	199	190	181	179	الخطف
Sexual Abuse	1001	982	752	766	780	هتك العرض
Prostitution	103	82	71	67	71	جرائم البغاء
Adultery	114	119	110	122	115	الزنا
Abortion	12	16	10	9	13	الإجهاض
Total	1542	1536	1255	1285	1313	المجموع

و بالمقارنة بين الاعوام من 2013 و لغاية 2017 نلاحظ أن الجرائم تختلف من عام الى آخر بحسب نوع الجريمة حيث يلاحظ من الجدول أعلاه أن هنالك بعض الجرائم كانت مرتفعة في عام 2013 ثم انخفضت تدريجياً حتى عام 2016 ثم عادت و ارتفعت في عام 2017 مثل جريمة الاغتصاب وجريمة البغاء وهتك العرض مع ارتفاع بسيط في بعض السنوات، وجرائم أخرى انخفضت في عام 2017 حيث بلغت نسب عالية في 2013 و استمرت بالارتفاع والانخفاض منذ عام 2013 حتى عام 2016 ثم انخفضت و بشكل ملحوظ في عام 2017 مثل جريمة الخطف والإجهاض والزنا.

((مع الإشارة أن هذه الإحصائية صادره عن دائرة المعلومات الجنائية 2016-2017 و لا يوجد أية إحصائيات رسميه صدرت لاحقا بعد هذه السنوات، سواءً لدى الإدارة نفسها أو على موقع إدارة المعلومات الجنائية . وأن هذه الإحصائيات صادرة عن مديرية الأمن العام / إدارة المعلومات الجنائية.**))**
https://www.psd.gov.jo/index.php/ar/2015-07-21-11-29-37